مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

Guarantees and Rights of the Accused In front of International Criminal Court During Investigation Phase

إعداد الدكتورة / سلمى سائد المفتي

أستاذ القانون الدولي المساعد

جامعة العلوم الحديثة – دبي

Prepared by Dr. Salma Saed Al Moufti

Assistant Professor of International Law

At the University of Modern Sciences - Dubai

taloum2000@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/05/08	تاريخ القبول:2019/05/10	تاريخ النشر:2019/06/01

الملخص

يعتبر موضوع ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أحد الموضوعات الإجرائية التي لها أهمية كبرى تستحق البحث والدراسة، ويرجع ذلك كونه ينصب على التعرف على العديد من الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم ، وبخاصة عند التحقيق معه ،وذلك حالة ارتكابه جريمة واتهامه بها، ففي تلك المرحلة ؛قد تتعرض العديد من حقوق وحريات المتهم للمساس، وعلى ذلك يجب أن تحاط بسياج وإطار من الضمانات حتى يمكن ممارستها بشكل يكفل تحقيق الموازنة ما بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة والعدالة والسعي نحو معاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته .

Abstract

The subject of the guarantees and rights of the accused before the International Criminal Court is one of the procedural issues of great importance that deserves to be examined and studied. This is because he is aware of many of the legal guarantees enjoyed by the accused, especially when investigated, at that stage, many of the rights and freedoms of the accused may be prejudiced. Therefore, they must be surrounded by a fence and a framework of guarantees so that they can be exercised in such a way as to ensure a balance between the right of society to reach the truth and to seek punishment for the offender.

مقـدمـــة:

لقد أدي تطور مركز الفرد في القانون الدولي إلى تحقيق تقدم ملموس شهده القانون الدولي ، حيث تطور مركز الفرد على المستوى الدولي ،وذلك بعد أن كانت الدول والمنظمات الدولية هى وحدها التي تتمتع بصفة الشخصية الدولية ،حيث أصبح الفرد مسؤولا عن أية انتهاكات خطيرة قد يتعرض لها ،وأصبح مسؤولا على المستوي الدولي ،التى جاءت بعد التطور الذى امتد منذ الحرب العالمية الاولى وانتهت بالمحاكم الجنائية الخاصة التى قام مجلي الامن بأنشأها بصدور العديد من القرارات بهدف محاكمة الاشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الانساني والقانون الدولى لحقوق الانسان في كل من يوغسلافيا السابقة ،وكذلك رواندا ،مع إمكانية سماع شهاد الشهود واعتمادها من قبل مدعى عام المحكمة[1]

ولذلك جاءت المحكمة الجنائية الدولية عبر العديد الجهود الدولية إلى إن تم إقرار نظام دولي حظى بالقبول لدي المجتمع الدولي ،بغرض التغلب على كافة العقبات التى تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطرة، ومعاقبتهم دون التمسك بسيادة الدولة كحاجز منيع يستتر خلفه كبار المجرمين الدوليين [2].

كما تتميَّز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم المتخصّصة بأنها من المحاكم الدائمة ذات نطاق عالمي ، كما تكتسب شخصية قانونية دولية وتمارس اختصاصاتها في إقليم أي دولة طرف ،كما أن لها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارس سلطاتها في إقليم تلك الدولة [3]. والمحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص –وليس على الدول– وبخاصة تجاه أشد الجرائم خطورة التى تكون موضع الاهتمام الدولى ([4]) ، والمحكمة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

وتتعدد اختصاصات وسلطات المحكمة الجنائية الدولية إلى نوعين من الاختصاصات منها؛ الاختصاصات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية وبموجبه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظام روما الأساسي أن تقرّر المحكمة ولايتها القضائية على الإبادة الجماعية وكافة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما جاء تعريفها بالتفصيل طبقاً لنظام روما الأساسي. ويقدِّم نصّ تكميلي بشأن "عناصر الجرائم" ببيان تفاصيل عناصر كل من هذه الجرائم[6].

ومن ناحية أخري يتمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل للمحكمة الجنائية الدولية لها ولاية ذاتت طبيعة قضائية على الأفراد المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. ويشمل ذلك الأشخاص المسؤولين مباشرة عن ارتكاب الجرائم الدولية ، إضافة إلى غيرهم من المسؤولين عن الجرائم، سواء بالإعانة أو التحريض أو مساعدة ارتكاب جريمة بطريقة أخرى. كما تتضمن أيضاً القادة العسكريين أو غيرهم من أصحاب السلطة العليا طبقا للنظام الأساسي.

ومن ناحية الاختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية فأن الولاية القضائية لتلك المحكمة تقتصر على الأحداث التي وقعت منذ 1 تموز/يوليه 2002. ولكي تكون للمحكمة ولاية قضائية فأنها لا تتخذ إجراءً بالضرورة. حيث يقضي مبدأ "التكامل" بأن بعض القضايا لا تكون مقبولة أمام المحكمة حتى إذا كانت للمحكمة ولاية قضائية. وتكون القضية مقبولة عموماً إذا كان يتم التحقّيق فيها أو عندما يتم الملاحقة القضائية للدولة [7].

وبالنظر الى كافة الضمانات الممنوحة لشخص المحكوم عليه بصفة عامة يقاس مدى تطور الدول والمجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفراده الذين يخضعون لها أو يعيشون فيها،على حسب مدى الضمانات التي تمنحها تلك المجتمعات للأفراد حيث أن حريات الأفراد وحقوقهم بإعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ككل، تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله، وإطاراً تسعى إليه من الناحية الدولية الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء كانت (ثنائية–متعددة الاطراف)، وكذلك على صعيد القضاء الدولي الجنائي ومنها المحكمة الجنائية الدولية.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التطرق إلي الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التى يتضمنها القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم ،ببيان تلك الضمانات.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة الى أن تدويل حقوق الإنسان يعد من أبرز المسائل التي حققت تقدما كبيرا فى العصر الحالى، وتحقق ذلك عن طريق حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولي بهدف ضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان في مواجهة أية دولة ولقد ساعد في تحقيق ذلك أن الإنسان أصبح أحد أشخاص القانون الدولي وذلك مثل الدول والمنظمات الدولية[8]

كما تبرز أهمية الدراسة إذا علمنا أن توفير تلك الضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والعمل على احترامها من خلال تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة والسعي نحو معاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته [9]،بالاضافة الى تعزيز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، وذلك لأن الحكم الجنائي الدولي قد تم الوصول إليه بطريقة احترمت فيها كافة حقوق المتهم وحرياته[10].

منهج الدراسة

نتبع في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي، الذى يهدف وصف وتشخيص الموضوع وتحليل كافة جوانبه المختلفة عن طريق الاستعانة بالحقوق والضمانات الخاصة بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و تحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والتعرض لرأي الفقه الجنائي الدولي في هذا المضمار .

خطة الدراسة

نستعرض تلك الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية يتم عرضها على النحو التالي :

المبحث الأول: الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق

المطلب الأول : دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

المطلب الثاني : دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق.

المبحث الثاني: الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للأكراه البدني أو النفسي

المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه

المبحث الثالث : ضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب

المطلب الأول :حق المتهم في الصمت

المطلب الثاني : الحق في المساعدة القانونية

خاتمة –وتتضمن النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول

الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق

تمهيد وتقسيم:

طرق سير الاجراءات تتخطى العديد من الاهتمامات الفنية والتقنية لأنها تمس الأوجه الأساسية والجوهرية لدي المحكمة الجنائية الدولية ،ولذلك روعى عند مناقشة مسألة تلك الإجراءات الواجب اتباعها أمام تلك المحكمة السعى نحو تحقيق هدف التوازن بين اعتبارين أساسيين لهما أهمية وفعالية كبيرة ،ويتمثل ذلك في توجيه الاتهام والعمل على احترام حقوق شخص المشتبه فيه أو المتهم ،وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية (11)

ويحتل التحقيق كونه المرحلة الأولى من الإجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى أمام المحكمة إلى إن تنتهي بإصدار لائحة إتهام المتهم (12)

ولكي تباشر المحكمة الإجراءات المخولة لها بالتحقيق عليها التأكد من أن الدعوى تدخل في نطاق اختصاصها وأنها مقبولة أمامها، وتنتهي بشأن ذلك لإصدار قرار مقتضاده إما القيام بإجراءات التحقيق وإما عدم الاختصاص، ويكون ذلك في الحالات التي ترفع فيها الدعوى بصورة مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل ترغب في نظرها وتكون قادرة على ذلك، ويقتضي الأمر في هذا الصدد . وبهدف تجنب تداخل الاختصاصات . وتشجيع الحوار فيما بين الدول ومدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاتصال المستمر وبناء علاقة ذات ثقة فيما بين الطرفين(13)

أما إذا حصل تنازع في الاختصاص فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني لدي دولة معينة، فالأصل هو تنازل شخص المدعي العام عن التحقيق مع المتهمين لتلك الدولة بناء على طلبها استنادا لمبدأ التكامل (14)

ويلعب المدعي العام نظراً لانه المختص بإجراء هذا التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في السعي نحو اتخاذ كافة وسائل التحقيق المختلفة والتي تتمثل ذلك في جمع الوثائق والمستندات وتلقيها،وكذلك سماع الشهود، إلى جانب الاستعانة بالخبراء، وغير ذلك ما يتصل بكافة الإجراءات التي تمس بالحقوق الشخصية لدي المشتبه فيهم ليقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة التي لها سلطة كبيرة في إقرار أو تعديل ماتوصل إليه شخص المدعي العام على نحو ما تراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ففي حالة الاتفاق على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، ففي تلك الحالة تكون القضية تكون مرحلة المحاكمة(15)

ولذلك يقتضي علينا للتطرق إلى الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق تقسيم ذلك المبحث على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول :دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

المطلب الثاني :دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق.

المطلب الأول

دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

تمهيد وتقسيم:

الدائرة التمهيدية ؛ هي أحد أجهزة المحكمة،وهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بناء على أسس ومؤهلات و خبرات ، وتضم المحكمة العديد من فروع القانون المختلفة، الجنائية والدولية وفي الإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية .و يتم ممارسة عمل الدائرة التمهيدية بواسطة العديد من الدوائر، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو بواسطة قاضي واحد من تلك الدائرة وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المقررة([16]).

و للدائرة التمهيديّة دور كبير ومحوري في عملية التحقيق، والدائرة ذات طبيعة قضائية ،كما أنها تبت في الكثير من المسائل والشئون التي يجب على المدعي العام رفعها إليها، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في كافة مراحله المختلفة، وحتى عند الانتهاء منه، وبخاصة فيما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة بهدف إقرار التهم واعتمادها (17)

ولكي تتخذ جهة التحقيق قراراً بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عدم اقامتها ، فإنّه لا بد لها من القيام بالعديد من الإجراءات سواء تمثلت في الاستدلال والتحقيق التي تعتبر أحد الوظائف الأساسيّة للقضاء الجنائيّ، والمتمثلة بجمع كافة الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائيّة أمام جهة الحكم بهدف الفصل في الدعوى(18)

ويقصد بالتحقيق الابتدائي" مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانوناً بهدف التنقيب عن تلك الأدلة وتقديرها والكشف عن حقيقتها في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزوم ذلك (19)

تجدر الأشارة إلى إن دور الدائرة التمهيديّة لا ينتهي عند ذلك السرد الموجود لدي وظائفها، فهي دائرة قضائيّة، ولها العديد من الأعمال ذات الاختصاص في الدعوى المقدمة لدي المحكمة الجنائيّة الدوليّة(20).

ولقد أصبحت الدائرة التمهيدية دائرة قضائية تختص بالعديد من الاختصاصات المنصوص عليها في نص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ظهر ذلك الدور نظراً لأن تلك المحكمة ذات سلطة رقابيّة على كثير من قرارات المدعي العام إجمالا، طبقا لما ينصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة، وهذه السلطة الرقابيّة للدائرة التمهيديّة تشبه إلى حدّ كبير الرقابة القضائيّة على أعمال النائب العام في النظم ذات الطبيعة اللاتينية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (21)

أي أنّ السلطة الممنوحة لدي الدائرة التمهيديّة، تمثل شكلا رقابيًّا، ومرجعا ذات طبيعة قضائية للمدعي العام للمحكمة في الأمور الهامة حسب ما ينصّ عليه النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية ، كما انه يوفر نوعًا من الجدية فيما يعرض من دعاوي، كما أنّ إضافة هذه النقطة إلى نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة يعتبر ذات طبيعة إيجابية مقارنة بما سبقها من محاكمات دوليّة أخري ، حيث خلت أنظمتها الأساسيّة من بيان العديد من الصلاحيات للجهة القضائية على المدعي العام للمحكمة(22).

ولذلك يمكن تقسيم رقابة الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق إلى رقابة قبل البدء في التحقيق وأخرى اثناء التحقيق وذلك على النحو التالي:

اولا– رقابة الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق

لقد أدي تخوف العديد من الدول بهدف منح شخص المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، مما قد يشكل خطرا على سيادة الدول، ولذلك منحت الدائرة التمهيدية العديد من السلطات الرقابية الهامة، حيث إن أي تحقيق يقوم بمباشرته المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بعد الحصول على إذن الدائرة التمهيدية، و يستوجب لذلك تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد.(23)

مما يعنى أنه ليس من السهل أن يقرر شخص المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، ففي حالة أن أخذ قراره فإنه لا يمكنه الإمتناع عن مباشرة التحقيق بل يجب عليه أن يحترم كافة الشروط والضوابط منصوص عليها في المادة 53 من نظام روما الأساسي في فقرتها (الأولى والثالثة) (24)

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقاً للمادة 15/ 3و 4 من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه(25).

وعلى ذلك فأن رقابة الدائرة التمهيديّة للمحكمة قبل البدء بالتحقيق مرتبط بشكل خاصّ بما يقرره النظام الأساسيّ للمدعي العام من سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، ولذلك تنص المادة 15/ الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة بجعل سلطة المدعي العام البدء في التحقيق من تلقاء نفسه موقوفة على إذن من الدائرة التمهيديّة للمحكمة (26)

وتقوم الدائرة التمهيدية بدورها المنوط به قبل البدء في التحقيق، وذلك بهدف تنظيم فعالية كافة الإجراءات التحضيرية ونزاهتها، فبقدر ما تضع الدائرة التمهيدية قيودا على سلطة المدعي العام إلى جانب أنها تزوده بدعم قضائي قد لايتاح لها بصورة مباشرة (27)

وتتعدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وهي تتشتمل على مجموعة أعمال وواجبات تقع على عاتق المدعي العام، فالاخير له أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها .ولتحقيق ذلك

لابدّ من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق، مثل المعاينة وإجراء ندب الخبراء و كذلك سماع الشهود و كذلك الحفاظ على الأدلة ،وضبط الأشياء واستصدار أوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين...وغيرها.(28)

وعلى ذلك تمثل الدائرة التمهيدية ضمانة جوهريا لدي المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة كونها تخضع للقواعد المقررة لجهة التحقيق لتقرر بعد ذلك إحالة الدعوى لجهة الحكم، فهي إذن عبارة عن جهة ذات طبيعة قضائية ،يخول لها العديد من الاختصاصات والسلطات ، إذ أنها رغم تكوينها القضائي إلا أنها تقوم بعمل يدخل ضمن اختصاص سلطة التحقيق (29)

ثانيا– دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق واثناءه .

أن رقابة الدائرة في هذه المرحلة تكون من خلال حالة خاصة وهي وفقا للفقرة 1/أ من المادة 56 من نظام روما الأساسي " عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة ذات طبيعة فريدة لا تتوفر فيما بعد للأخذ مثل الشهادة أو أقوال من شاهد أو لجمع أو إختبار الأدلة و يتم إخطار المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية ، ويشير مصطلح "الفرصة الفريدة" التي يتيحها التحقيق إلى مصطلح في القانون العام يتعلق " بالتصرفات غير المتكررة أو تنشيط جمع الأدلة"(30)وهذا الأمر يرتبط بالحصول على كافة الإفادات التي يقدمها الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة .كما يشير أيضا إلى الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة وذلك أثناء المحاكمة ،وعلى سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث (31)

ويقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له طبقا للنظام الأساسي بمباشرة التحقيق الابتدائي بنفسه بعد أن يحصل على كافة المعلومات التى يحتمل فيها وقوع جريمة ذات طبيعة دولية ، ثم يقوم بتحليل كافة المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ، ويحق للمدعى العام الحصول على كافة المعلومات من أي جهة يريدها ، سواء من الدول ، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة أخرى موثوق فيها (32).

ودور المدعي العام في التحقيق الابتدائيّ يمكن إيجازه في التالي(33):

1- القيام باستلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسيّ.

2-القيام بالبدء في التحقيق بهدف التأكد من جدّيّة هذه الدعاوي وصحتها.

3- القيام بإجراء ما يلزم من إجراءات تتمثل في جمع الأدلة و الاستدلال والتحقيق.

4- القيام بوزن الأدلة واتخاذ كافة الإجراءات التي يسعي على الحفاظ عليها .هذا مع العلم أنّه طبقاً للمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة فإن دور المدعي العام يشمل العديد من الإجراءات والتي تغطي عملية التحقيق من البداية حتي مرحلة التصرف في الدعوى

ولا شكّ أنّ كافة هذه الإجراءات لها أهمية كبري، نظراً لأنها تقيم أساس للدعوى ، وعلى ذلك فإنّ أيّ خلل أو قصور يشوبها سيترتب عليه انهيار الدعوى ،حيث إنّ بطلان الإجراءات المتعلقة بالدعوى يعني بطلان

إجراءات إقامتها .ونظرًا لهذه الأهمية فهي تخضع للعديد من صلاحيات الدائرة التمهيديّة، طبقا لما ينصّ عليه النظام الأساسيّ (34)

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:

الدائرة التمهيدية تقوم بدور تكميلي لعمل المدعي العام ،حيث تختص باعتماد كافة التهم وتقرير تلك الحالة إلى الدائرة الابتدائية ، كما تقوم بالإذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق، وتتعدد الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق ،وهي تتمثل فيما يلي(35):

1- لها الحق فى إصدار أوامر القبض(36) أو الحضور(37) في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق ،ويتم ذلك وفقا للشروط المحددة في نص المادة 18 من نظام روما.

2- لها الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل حماية شخص المجني عليهم والشهود.

3-لها الحق في الحفاظ على الأدلة وحماية المقبوض عليهم.

4- أن الدائرة التمهيديّة تلعب دور له أهمية في عملية التحقيق، حيث إنها هي التي تصدر الإذن بالبدء في التحقيق، وكذلك لها أن توافق على إصدار أوامر القبض على الشخص ، وكذلك للدائرة أن تتخذ كافة القرارات اللازمة المتعلقة بالشهود والمجني عليهم(38)

5-للدائرة إصدار أوامر أوالتماس تعاون بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض، أو مثل بناء على أمر بالحضور، خاصة إذا تبين لها أن هذا الأمر يساهم في تسهيل جمع الأدلة التي قد تكون لها طبيعة جوهرية بهدف سلامة البت في المسائل اللازمة للفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني، أو تبين أنه في حالة التعاون توفير كافة المعلومات بهدف الامتثال مع مراعاة آراء المجني عليهم قبل اتخاذ قرار بشأن طلب أو التماس التعاون.(39)

المطلب الثاني

دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق

تمهيد وتقسيم:

بعد الانتهاء من التحقيق وبعد تقديم الشخص أمام الدائرة التمهيدية فأن الشخص ينتقل من المرحلة التي كان يعتبر فيها مجرد مشتبه فيه إلى مرحلة الاتهام.

1-للهيئة اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة.

بعد تقديم الشخص أو مثوله طواعية أمام المحكمة بناء على أمر بالحضور تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من تبليغ الشخص بكافة الجرائم المدعى ارتكابه لها، وبكافة حقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك الحق في التماس الإفراج المؤقت، ويكون للدائرة التمهيدية سلطة في الإفراج عن المتهم إذا لم تقتنع بان الشروط المتعلقة بإلقاء القبض غير مستوفاه، كما أن الدائرة تراجع دائرة ما قبل المحكمة قرارها المتعلق بالإفراج عن شخص المتهم أو القيام باحتجازه، ويتم ذلك بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص ولها أن تعدل هذا القرار كلما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك الأمر.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في طلب الإفراج المؤقت سواء بعد المثول الأول للمتهم، أو في وقت لاحق له ودون تأخير مع التماس آراء المدعي العام بشأن ذلك، ويشترط في طلب الإفراج المؤقت الذي يكون بعد المثول الأول أن يكون مكتوباً ويخطر بذلك شخص المدعي العام على أن تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بشأن هذا الطلب وبعد تلقي كافة الملاحظات الكتابية من المدعي العام والشخص المحتجز ،ويتعين أن يتم ذلك في جلسة تعقدها حتى ولو لمرة على الأقل في السنة إما بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز.(40)

ولدائرة ما قبل المحاكمة لها أن تقوم باستعراض دوري للحكم بشأن الإفراج المؤقت على الشخص المعني والقيام باحتجازه وذلك بمبادرة منها ،ويجب ان يتم ذلك كل 120 يوما، أوفي أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو شخص المدعي العام (41)

2-اعتماد الدائرة التمهيدية التهم:

يقصد بمحضر الإتهام بأنه هو مستند يقوم المدعي العام بإعداده ويتم تحويله إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوهاً متهما، على انه يتعين إن تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق و تقديم الشخص إلى المحكمة أو بعد حضوره طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و يتعين أن تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه(42)

المبحث الثاني

الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

توصلت الوفود في الدورة الثانية للجنة التحضيرية إلى الإعتراف بحقوق المتهم كونه دليلا هاماً على مدى إرتباط ذلك بمبدأ الإنصاف القضائي (43)

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر مجموعة من الضمانات ذات الطبيعة الموضوعية و الإجرائية تساهم فى تحقق العدالة القانونية الجنائية على المستوى الدولي وذلك لكي تتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها على المستوى الدولي، ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالإجراءات الأولية مسؤولية كبيرة تتمثل في حماية حقوق المتهم، كما يقع على عاتق الدائرة مسألة التوازن بين كافة متطلبات التمكن من حالة الإفلات من العقاب التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية وذلك بهدف تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية ، وبين ضرورة الاحترام الكامل لكافة المعايير المعترف بها والمتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة (44)

ولذلك فأن حماية حقوق المتهم في إطار المحكمة الجنائية تكون على درجة كبيرة من الأهمية،كما أنها قد تصبح في بعض الحالات مبالغا فيها(45)

ويرى بعض الفقه القانوني ان المتهم هو كل شخص يثبت قيامه بأرتكاب فعل غير مشروع مخالف للقانون ويوجه اليه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى الجنائية او من جهة الاختصاص (46)

ولقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بين المتهم والمشتبه به، فالأخير هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد، في حين أن المتهم هو كل شخص ينسب إليه بموجب نظام روما الأساسي ارتكاب واحدة من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي (47)، كما أن المشتبه فيه قد يدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن دون أن توجه له تهمة ، وهو الأمر الذي أخذت به لجنة القانون الدولي وذلك أثناء إعدادها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر العديد من الحقوق التي يتمتع بها شخص المتهم أثناء التحقيق معه في مقابل ما تنص عليه النظم والقوانين الإجرائية جنائيا، والتي كانت تهدف في مجملها إلى حماية المجتمع وأفرادة والكشف عن الجريمة، وهي إجراءات تساهم في المساس بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق (48)

علاوة على ذلك فقد أسس نظام روما الأساسي حماية كبري لحقوق المشتبه بهم(49)، وذلك تأكيداً للحقوق التي جاءت بها قوانين المحاكم الجنائية الدولية السابقة مضيفا لذلك الحقوق التي لم يقع الإعترا ف بها سابقا وقد كان إطار هذه الحماية ما جاء طبقاً لما جاء في المواد 55 و 57 المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وما وفرته النصوص القانونية الدولية من ضمانات وخاصة ما جاء في المواثيق الدولية من تكريس وتأكيد للحقوق المدنية والسياسية

وقد تضمن نظام روما الأساسي الكثير والعديد من الحقوق التى يتمتع بها المتهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من النظام الأساسي ، حيث أن تلك الحقوق نص عليها النظام الأساسي، كما يُصرح بالجهة التي تلتزم بها، إلا أنها رغم ذلك تعتبر حقوقا لصيقة بالإنسان وقد يبقى النص عليها في العديد من المواثيق الدولية الملزمة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمعيار للمحاكمة العادلة (50)

ومتى تم اتهام شخص بالقيام بارتكابه إحد هذه الجرائم فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع بهدف إثبات إدانته، وخلال اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفته كمتهم تخول له مجموعة من الحقوق، وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا (51)

ويقتضي علينا لبيان الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية تقسيم دراستنا على النحو التالي:

المطلب الأول :ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للأكراه البدني أو النفسي

المطلب الثاني ::ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه

المطلب الأول

ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للأكراه البدني أو النفسي

تمهيد وتقسيم:

أن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تعتبر أفعال محظورة في كافة المراحل التي تمر بها الدعوي وبصفة خاصة أثناء التحقيقات الجنائية بصفة عامة و التحقيقات الجنائية الدولية بصفة خاصة .

وعلى ذلك فإن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وكذلك الحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وعلى ذلك لا يجوز أن تستخدم مع المتهم وسائل الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية، كما لا يجوز للمتهم استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وإدراكه وحرية اختياره(52)؛ وبناء على ذلك يتمتع المتهم بالعديد من الضمانات أثناء التحقيق وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وتتمثل تلك الضمانات فى التالي:

اولا–حق المتهم في عدم خضوعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب البدني والنفسي أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أكدت هذا المبدأ المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث تنص على أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"

كما ان المبدأ سالف الذكر أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس التعامل الإنساني وذلك انطلاقا من احترام آدمية المتهم والسعي نحو الحفاظ على كرامته، وعلى ذلك نص نظام روما على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها على المستوي الدولي ، وهو مايعني أن جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الذين يوجدون في قبضة الشرطة أو لدي سلطات الادعاء كونهم أشخاص مشتبه فيهم أو متهمين إلا أنهم يتمتعون بالحق في أن يُعَامَلوا بإنسانية، ويجب ألا يتعرضوا لأي عنف سواء نفسي أو مادي أو إكراه أو تخويف.(53)

وحق المتهم في معاملة إنسانية يقضي عدة إحتياجات ومتطلبات تتمثل مثلا في حالة الإحتجاز سواء من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، أو من طرف الدول ،وذلك عندما تقوم بإجراءات المحاكمة، مثل توفير الطعام، وكذلك مرافق الإستحمام والصرف الصحي، والرعاية الصحية، وكذلك تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية([54])

ثانياً– حق المتهم في عدم إلقاء القبض أو القيام باحتجازه بصورة تعسفية:

يعتبر ذلك الحق أحد الضمانات الموضوعية بهدف كفالة حياد الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية، ولذلك لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة ومنصوص عليها في نظام روما الأساسي (55) كما أن ذات النظام لم لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على المتهم ، بل قرر أيضا بأن من يقع ضحية القبض عليه أو القيام باحتجازه غير المشروع يقع عليه حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم.

ثالثا– حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه:

من الحقوق المقررة حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه، حيث لا يجوز إكراه أي شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي أن يقوم بالشهادة على نفسه أو يقر بالذنب، وذلك بناء على مبدأ افتراض البراءة، كون هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة المنصفة(56).

وهذا الحق يتماشى مع مبدأ افتراض قرينة براءة المتهم ، ومن واجب السلطات العامة المختصة بالتحقيق ،والذى بشأنه يساهم في احترام الحرية الشخصية للمتهم التي تستلزم عدم إجبارالشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه، بل لابد أن يكون الاعتراف بالجريمة عن وعي وإدراك كامل وإرادة خالية من كافة العيوب ،وكذلك دون أي إغراءات أو وعود (57)

المطلب الثاني

ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الضمانات التي تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوبه اليه إلى العديد من الحقوق والضمانات تتمثل في :

اولا– حق شخص المتهم في إعلامه بالتهم المنسوبه إليه بلغة يفهمها:

كل شخص يُتّهم بجريمة جنائية يجب أن يتم تبليغه سريعا وبلغة مفهومه ببيان طبيعة التهم الموجهة إليه، مع بيان كافة التفاصيل المتعلقة بالوقائع والقانون الذي بنيت عليه التهمة، ويتعين أن تعطى المعلومات في الوقت المناسب وقبل محاكمة المتهم (58)

كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن توفر العديد من المترجمين بهدف تمكين المشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما (59)

ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة العالية ،ويتعين أن يتحلى بالدقة ،ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في كافة القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة أمام المحكمة أو في حالة صعوبة فهمها،مما تمثل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع،كما يتاح هذا الحق لدي جميع الأشخاص الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويتعين تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة([60])

ثانيا– الحق في الإبلاغ بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز:

يعتبر من أهم ضمانات الفرد تتمثل في العلم بأسباب القبض عليه كونه حق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية للمتهم فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض الذي هو تقييد مادى للحركة وقصرها على بعض الأوامر الخارجة عن إرادة المقبوض عليه أو بالحبس الذي يتمثل في رهن الشخص في مكان محدد مسلوبة إرادته في الخروج منه كان طبيعيا أن يتم التعرف على ألاسباب التى أدت إلي هذا التقييد للحرية الشخصية حتى يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الأمر الواقع على أسمى ما يملكه وهو الحق في حريته(61)

ولقد منح نظام روما المتهم الحق في التبليغ السريع والمفصل لطبيعة التهم المنسوبة إلي المتهم وبيان سببها ومضمونها ،ويتعين ضرورة عرض ذلك على أمام المحكمة المختصة في الدولة على وجه السرعة التي تم القبض فيه عليها، وترجع أهمية هذا الحق في أنه يمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم إذا استلزم الأمر ذلك.(62)

المبحث الثالث

ضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب

تمهيد وتقسيم:

الاستجواب يعتبر من أهم إجراءات التحقيق كونه يساهم بدور كبير في كشف الحقيقة التى تسعى إلى إثبات

اما براءة المتهم أو إدانته، حيث إن الاستجواب بواسطة المحقق يستهدف الحصول على إعترافاته بالجريمة،أو إتاحة فرصة الدفاع له كى يدحض كافة الأدلة والشبهات(63)

وترجع أهمية الاستجواب المتميزة إلى أحاطة غالبية التشريعات الجنائية بالعديد من الضمانات والحقوق بهدف الدفاع على الحرية الشخصية للمتهم وسلامتها التي تسعي إلى تحقيق الموازنة بين ضرورته كإجراء هام من إجراءات التحقيق وتتمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

أولاً :إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة

أُعطي هذا الحق للمتهم وذلك بعد التأكد من هويته، ومن كافة الأفعال المنسوبة إليه، حيث قد يبين له أن الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر كافة تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يلخصها له، ولقد أُعطي هذا الحق للمتهم بهدف أن يتمكن من تهيئته للدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه اذا استلزم الأمر.(64)

ولقد أكدت الفقرة 1/أ من المادة 55 من نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه والإعترا ف بأنه مذنب ، كما يحق له إذا تم إستجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أن يتم الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على كافة الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف الفقرة 1ج (65)

ثانياً– الحق في السلامة البدنية والنفسية:

الحق في السلامة البدنية والنفسية من الحقوق التى لا غنى عنها لكل شخص خاصة أثناء إجراءات الاستجواب معه حيث يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وذلك بموجب أمر صادر من الدائرة التمهيدية سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من قبل المدعي العام، أو المحامي أو حتى الشخص المعني، على أنه يتعين أن يتخذ قرار إجراء الفحص الطبي مع ضرورة مراعاة طبيعة هذا الفحص والغرض منه، ومدى رغبة الشخص في إجرائه.(66)

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة يوفر للشخص أثناء مرحلة التحقيق العديد من الحقوق الأساسية التي تضمن له تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة وفقا للمعايير والقواعد المعترف بها على المستوى الدولي، وهي حقوق قد لا تتوفر عليها الكثير من الأنظمة والقواعد القانونية الوطنية، وهو ما سيساهم دون شك في تعزيز ثقة الدولة بعدالة المحكمة الجنائية الدولية.(67)

ثالثا– الحق في تدوين وتسجيل الاستجواب (68).

الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبعد تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية أصبح التسجيل ممكناً لدى المحكمة الجنائية الدولية، لحكمة مقتضاها تتمثل في أن تكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لذلك .

ويتعين عند الاستجواب مراعاة عدة مسائل تهدف إلى ضمان حق الشخص وذلك وفقاً للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

أ –يتعين أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيتم تسجيله بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك الأمر، كما يتعين أن يتم تدوين هذا الكلام في محضر بتدون إجابة المستجوب ، ويحق للمتهم قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب –يتيعن أن يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب ويتعين أن يتم ذلك بحضور محام ،ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

ج –في حالة حدوث خلل وتم إيقاف التسجيل أثناء الاستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ، ويسجل أيضاً وقت استئناف الاستجواب

د –عند اختتام إجراء الاستجواب ، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ كافة محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء إجراء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للمتهم المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب وكذلك محاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه شخص المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً.

ولقد أعطى النظام الأساسي وفقاً للمادة 543/ 3 ب مرحلة التحقيق الابتدائي للمدعي العام سلطة استجواب المتهم ، ولكن لم يتطرق ذلك النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الاستجواب.

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت

تمهيد وتقسيم:

تعتبر هذه الخاصية من الحقوق التي تميز النظام الأساسي للمحكمة ، باعطائها للمتهم عند استجوابه ،حيث تكون له الحرية التامة بأن يقوم بالإجابة على كافة الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، وبحقه في التزام الصمت، وعلى ذلك إذا صمت ولم يقم بالإجابة فله ذلك ولايعد صمته دليلاً ضده(69).

وقد أثار هذا الحق تساؤلا فيما بين الفقه القانوني فيما إذا كان الحق في الصمت يعد حقا مطلقا أم لا، فذهب جانب إلى أنه حق يمنح للقاضي الحق في استعمال سلطته التقديرية بأن يضع في اعتباره بالقدر الذي يراه سليما رفض الشخص الإدلاء بكافة الأدلة أو الإجابة عن الأسئلة، وذهب رأي فقهي آخر بالقول إلى أنه حق ذات طبيعة مطلقة، إذ من غير العدل منح الشخص ذات الحق ثم يتم استخدامه ضده بأي قدر كان وبأي شكل من الأشكال، إلا أن نظام روما لم يعتبر الصمت عاملا في تقرير إدانة أو براءة المتهم ، ما يعني أن هذا الحق مطلق لا يمكن اعتباره ولو لمجرد قرينة للبراءة أو الإدانة.(70)

المطلب الثاني

الحق في المساعدة القانونية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الحق في المساعدة القانونية من أهم الحقوق في مرحلة التحقيق ،وذلك لان المتهم يحتاج إلي العديد من الخبرات القانونية بهدف دفع التهم الموجهة إليه من قبل سلطة التحقيق إذ غالبا ما يفتقد المتهم لهذه الخبرات، وعملياً حتى وأن كان المتهم ذو خبرات قانونية واسعة إلا أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالقدر الكافي والملاءم نظرا لتوتره البالغ مما يستعين عادة بمحامى أخر(71)

ولقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لدي المتهم الحق بالاستعانة بأي مساعدة قانونية، سواء تمثلت في مشورة قانونية أو الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من أهل الاختصاص، ولقد أعطي هذا الحق للمتهم بهدف الدفاع عن نفسه .ولقد نصت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على العديد من الشروط الواجب توافرها في المحامي، حيث يجب أن يكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، كما انه يجب أن يكون ذو خبرة، سواء كان قاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، ويجب أن يتقن على الاقل لغة واحدة من اللغات المتعامل بها في المحكمة الجنائية الدولية ويتحدثها بطلاقه، كما انه يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة وعلماء القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة(72)

أي إن للمتهم له الحق فى الاستعانة بكافة المساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية يتعين أن يتم توفير له المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعى العدالة الجنائية ذلك ،ودون أن يكلف الشخص بدفع تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها (73)

ولذلك فقد منح المتهم الوقت الكافي بهدف إعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه وذلك في إطار من السرية، إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محام لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة(74)

وحق للمتهم في الاستعانة بالمساعدة القانونية حق نابع من اختياره ؛ فعلى إثر حرمان الشخص من حريته يحق له الحصول على محام دون تأخير ، كما يخول ذات الحق تمكين المحامي من التحدث مع المتهم على انفراد، كما أن سبيل الاتصال السريع بمحام في مرحلة مبكرة من تحقيقات الشرطة قد يكون أساسيا بهدف تجنب كافة الإضرار المتعلقة بحقوق الدفاع، وبهذا كانت الاستعانة القانونية التي يختارها المتهم ضرورية بالنظر لازدياد الحاجة إلى الخبرات القانونية التي تطلّبتها معاملة المتهم أثناء التحقيق معه وخاصة عند استجوابه، كما يوفر هذا الحق المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة الجنائية ذلك(75) كما أن نظام روما أشترط أيضا أن يكون استجواب المتهم بحضور محاميه وبعد التشاور معه على انفراد قبل الإجابة على الأسئلة التى يطرحها المدعي العام أو السلطات الوطنية بحسب الحالة ما دام لم يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام عند إجراء الاستجواب.(76)

الخاتمة

اولا– النتائج

–تتعدد الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التى يتضمنها القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم ،فبالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فهناك دور كبير للدائرة التمهيدية أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه

–تتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فهناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للأكراه البدني أو النفسي وكذلك ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه ،أما بالنسبة لضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب فهى تتمثل في حق المتهم في الصمت ،وكذلك حق المتهم في مساعدته القانونية

– تلعب الضمانات والحقوق المقررة لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دور كبير فى تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم إذا ثبتت إدانته، حيث أن توفير الضمانات لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها،يساهم في تعزيز الثقة في أحكام القضاء الجنائي الدولي

ثانيا– التوصيات

–نوصي بزيادة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية

–يتعين أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعياً ليشمل العديد من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة على المجتمع الدولي ومنها جرائم الإرهاب

–يتعين على المشرع الإماراتي إعادة النظر فى التشريعات الجنائية الوطنية بهدف ضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص المحلى.

قائمة المراجع

1-القوانين والانظمة

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التى اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2-الكتب العمية

- أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، اليمن ،الطبعة الاولى ،سنة 2005
- سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة 2006-2005
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2009
- شريف سيد كامل ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2008
- عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامى ، حقوق وضمانات المتهم وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودى ، الطبعة الاولى ،الرياض،سنة 1433-2012

3- الرسائل العمية

- بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الاخوة منتورى ،قسنطينة ،الجزائر ،سنة 2006-2007
- حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ،عمان ،الاردن ، سنة 2012
- سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،سنة 2011
- علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،سنة 2011
- عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المرقب ، ليبيا ،سنة 2010
- غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،الجزائر ،سنة 2004- 2005

- ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية : دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،عمان ،سنة 2009

4- المجلات والدوريات العلمية

- احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الإنسان علي المستوي الدولي ،ورقة مقدمة الي الي مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) بعنوان المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطلبيق القضائي المصري " الجزء الثاني " ،سنة 2007-2008
- حساني خالد، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – المغرب ، العدد 12 ،المجلد 11 ،سنة 2016
- عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر , العدد 3 ،يونيو 2009
- المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، الفصل السادس، جنيف، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002
- نادية آيت عبد المالك ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور أمام مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2012
- نجلاء محمد عصر ،المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ، ،العدد 49 ،أبريل سنة 2011

5-المراجع الالكترونية

- تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،جامعة يحى فارس المدية ،سنة 2013-2014، ،على الرابط التالي

https://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf

الهوامش:

1) أ/ حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، عمان ،الاردن ، سنة 2012 ص 1-2 د/ شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية "مشروع قانون نموذجي " الطبعة الثانية ،القاهرة ،طبعة 2004 ،ص 24 .

2) د/ نجلاء محمد عصر ،المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ، ،العدد التاسع والأربعون ،أبريل سنة 2011 ،ص 471

3) د/ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2009، ص 272.

4) د. شريف سيد كامل ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2008 ، ص 2

5) يعد نظام روما الأساسي حيث جاءت تسميته كذلك لأنه اعتمد في روما بإيطاليا، في 17 تموز/يوليه 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. ودخل النظام الأساسي حيِّز النفاذ وفقاً لأحكامه في 1 تموز/يوليه سنة 2002، بمجرد أن أصبحت 60 دولة طرفاً فيه.

6)كما أدرجت جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، إلاّ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع في الوقت الحالي أن تقرّر ولايتها القضائية على هذه الجريمة لأنه لم يتم أي اتفاق حتى الآن بشأن تعريف لجريمة العدوان والشروط التي يمكن أن تقرّر المحكمة بموجبها ولايتها القضائية.

7) المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "المسائل المتعلقة بالمقبولية" .

8) د/احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الإنسان علي المستوي الدولي ،ورقة مقدمة الي الي مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) بعنوان المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري " الجزء الثاني " ، 2007-2008 ، ص 88

9) أ/ علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،سنة 2011 ،ص 1 أشار الي ذلك د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، "الجزء الأول"خلال مرحلة التحقيق، دار الثقافة للنشر، والتوزيع،عمان ،سنة 1998 ،ص 7-8 .

10) أ/ علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 3

11) د/ أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، اليمن ،الطبعة الاولى ،سنة 2005 ، ، ص 79

12) أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المرقب ، ليبيا ،سنة 2010 ، ص20

يشير نظام روما الأساسي إلى التحقيق بمصطلح" **l'enquete** "(المواد 15 و 53 في حين أنه في إعتقادنا أن هذه العبارة تحيل إلى إجراء له طبيعة سياسية لذلك نرى أن التحقيق في هذا السياق يعني **l'information**" "

(المادة 18 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة والمادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا)

13) أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،جامعة يحي فارس المدية ،سنة 2013-2014، ص 32 ،على الرابط التالي https://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf

وقد اشار اليه د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص244.

14) انظر في ذلك نص المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة 52/فقرة 2،والقاعدة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

15) أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 35 ، وانظر كذلك د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص241.

16)أ/ غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،الجزائر ،سنة 2004- 2005 ، ص 90

17) أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ،سنة 2011،ص 87

تجدر الأشارة إلى إن الدائرة التمهيدية إحد دوائر شعبة ما قبل المحاكمة ،وهي لم تكن موجودة في المشاريع المعدة من قبل لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم اقتراحها وإضافتها إلى مؤتمر روما، وقرر لها العديد من السلطات والاختصاصات التي كانت ممنوحة للمدعي العام

18) أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص68 اشار اليه ،خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص103

19) أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية : دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،عمان ،سنة 2009 ، ص 47

وقد اشار اليه د/حسن جوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،سنة 2008 م ،ص 1

20)أ/ سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 87

21) أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ،ص88

22) أ/سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص88

23)أ/ بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الاخوة منتورى ،قسنطينة الجزائر ،سنة 2006-2007 ، ص 73

24)أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 66.

25) أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 57

26) ولكي يتخذ المدعي العام قرارًا بعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق ، فعليه أن ينظر فيما إذا كانت هناك معلومات كافية؛ لتوفر ذلك الأساس للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت أو ترتكب، وعليه كذلك يؤخذ في الاعتبار موضوع المقبوليّة واختصاص المحكمة، إضافة إلى اعتقاده أنّ التحقيق لن يخدم مصالح العدالة رغم خطورة الجريمة، وذلك تغليبًا لمصلحة المجني عليهم بما يخدم مصلحة العدالة

انظر: أ/ سناء عودة محمد عيد،إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق،ص88

27)أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص183.182.

28)أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ص76

29)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أ /سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 83.

30)أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 62

FABRICO GUARIGLIA, Role of The Pre-Trial Chamber in Relation to a Unique Investigative Opportunity, in Commentary on Rome Statute, at 737.

31) أ/ بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق ص74 نقلا عن ؛ محمود شريف، بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة) نشأتها ونظامها الأساسيّ ، ص176

32) أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56

33) أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ص 66-67 ، ينظر : :د/ محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق، ص 176

34) أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ص 64.

35)د.نادية آيت عبد المالك ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور أمام مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2012 ، ص 93

36) ويتضمن قرار القبض طبقاً لما نصت عليه المادة 3،1/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعريف عليه، مع إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، مع بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، كما تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل أمر القبض بناء على

طلب المدعي العام، وذلك كلما اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة

37)ويتضمن أمر الحضور،طبقا للمادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، والتاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، كما يشتمل الأمر بالحضور إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها، مع بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور

38) أ/ سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 68

39) انظر المادة 3/57(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة رقم 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

40) راجع المادة 60/ الفقرات 3،2،1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 118/ الفقرة 3،1من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

41) انظر في ذلك القاعدة 2/118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

42) أ/ غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 106

43) أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 92

Une intervention de CLAUDE JORDA, juge au tribunal pénal pour l'Ex- Yougoslavie, Colloque sur la C.P.I, organisé par Droit et Démocratie, La Documentation Française, Paris, 1999, op cit, p 70.

44)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،ص 41، موسى أحمد بشارة، مرجع سابق، ص354.

45) أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 99

46) د/عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامى ، حقوق وضمانات المتهم وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودى ، الطبعة الاولى ، 1433-2012 الرياض،ص6

47)د. عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر , العدد 3 ،يونيو 2009 ،ص 144

48)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص 41،وقد اشار اليه د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص266.

49)أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 92

Le Rapport du Comité préparatoire, N.U, pour la création d'une Cour criminelle internationale (A/51/22), 1996 ; p 62

50)أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 59

51) د. عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 145 وانظر كذلك د/لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،المرجع السابق،ص 261 ، د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص 278

52) د/عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 146

53)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص 43، اشار اليه ؛ د/ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص263.

54) أ/ غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص115

55)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص 43 ، طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص258.

56) أ/ غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 114

57)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق ، ص 34

58)د/عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 145

59)المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، الفصل السادس، جنيف، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002، ص205.

60) أ/ غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 118

61) أ/ سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص 97-98

62)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص 44،اشار اليه د/ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص259.

63) د/ محمد سامي النبراوى ، استجواب المتهم ، طبعة 1968 رقم 7 ، ص 10

64) أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص 74

د/ براء منذر، المرجع السابق ، ص 275

65) أ/ عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 97

66) انظر القاعدة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

67)أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،ص 45 اشارت اليه

ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2007، ص 153.

68)أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، ص 75.

69) أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 74

70) أ/ تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،ص 44 وقد اشار اليه د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص276.

71)أ/ سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة 2005-2006.،ص 98

72)أ/ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 75.

73)د/ حساني خالد، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – المغرب ، العدد 12 ،المجلد 11 ،سنة 2016 ، ص 214

74) د/ عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 146

75)أ المفوضية السامية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص212.

76) انظر في ذلك المادة2/55(ج)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 1/112(أ،ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.